بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم هذه احوال السيد العالم صاحب الفصول والهدايه صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير رحمه الله
على الامام الهادي الى الحق عز الدين بن الحسن عليهما السلام وفي رسالة انشاها قبل بمونة ومسئلة الامامة وتمامها
الى العصبة العلوية صارم الدين عبد الله بن محمد النجي وهو الذي عناه السيد صارم الدين رضوان الله عليه بيت
حسنات شكا لهن ذاك البيت فاجاب عنه بجواب قصر عنه وانى اعتذر عنه الامام عز الدين عليه
ما وصل اليه بانه كان اخر شهر ارتحل بها الى العفو العلوي محمد احمد البكري فاجاب عليه
جواب مبسوط اعترضه الامام عز الدين الصافي مواضع ثم ارتحل بها الى السيد صارم الدين فاجاب عليها
والوزير رحمه الله جمعا ما جاء عنه هذا الجواب وهو يشتمل على من يد من الهند والجواب السائل
من الفقيه علي محمد البكري يعرف بالمقصد الذي استند عليه الرسالة الاصليه واجاب عن ذلك
ما تفضل علينا بانه سعى وقد اشتمل على جوابه قوله عز به واكتفيت بنقله عن نقل قلبه
وثنا ما به صلى عن الامام عز الدين عليه السلام وفي ايام دسته وسبعين سنة
بسم الله الرحمن الرحيم رسالة على عباده الذين اصطفاهم السيد الامام العلم
الرحمة مصنف الهدايه والفصول المحققة اهل المعقول والمنقول صارم الدين ابراهيم بن محمد
بن الهادي المعروف بابن الوزير ورسول الله وتحيته وترويح انامه الطاهرين ومن خط به نقل الهدايه
الوزير الى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الحمد لله الذي جعل رضاه
تابعة لغضبه واحب حتى شفاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن اطاعه وامن به وعاش
دينه ونقل موازين عمله جبين يوضع وهو ان بينه والصلى والسلام على الانسان الاكمل ان عليه
ارسله سابقا هدى ومنذرا ونذيرا واوداعا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى اهل بيته الذين اذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا وعلى صحابه الذين كانوا خيرا صحابة وجاهدوا معه في دين واحد وخبيرا
الاحباب وبعد فانا وقفنا على سلم عزنا ومعالمه عند امر السيد الامام الاكمل
العلامة والغرة الشامخة في اسباط العترة النبوية والعلامة عز الدين بن محمد الحسن امير المؤمنين ادام الله عليه
سبحان الخالق به ومتع بطول بقائه به ابدع فيه كل الابداع وشاع ذكره في صنعا اليمن في ذي ايمن
انها لم تصدر الى صدره من بقية شيوخ العترة وتعتبر مرجوع اليه متبعة الائمة بفيه اقوالهم
وترفع اشكالها وقد اجبت بجوابين اولهما جواب من صدرت اليه وهو جواب لدين في ذي ايمن
انا هو كما قال العالم يا ولد اجبت بجوابين اولهما جواب من صدرت اليه متبعة الائمة بفيه اقوالهم
والثاني جواب لبعض من وقف عليها وهو الفقيه العالم الفاضل علي محمد البكري وهو جواب لدين عليه
خرج عن حقوقه النقل وجود في الكتاب ولم يتعد الاصابة في اكثر الروايات وتمام الجواب
ان منازعه المتنا في المذكوره في الرسالة المصدوره لا ينبغي ان يتصدر لجوابها وكشف نقابها
مجتهد يتاسع في العلوم في الفنون موضوع اليه في العلوم منها والمظنون قد شيخ
وحبت بمحاورة وثبت ثبوت الكتيبة مجلس رجاله وستقوه بابا زنى شيخ
حاض عمره في فائقه وبحث في مجاراته وحقايقه وتضلع من علم الكتاب والسنة
بعض اجواد ولما كان فتاوى دراينه مفرقة مقدمانها وكان على الصحيفة التي
بسم الله عطية الكشاف وعمرته من الله العلم الماهر من التحقيق ولا نقاص وتاريخ الله
منها ما من تصدر تلك الصفات لعدم وكثر من الاقطار فهذه الاوقات والله العالم
وقد كنا نعدهم قليلا ٥ وقد صاروا اقل من القليل ٥٥٥ ولما وصل الكتاب

الى المقام الشريف ايده الله تحتاج فيه على الخوض معه وبلك الغوامض وينبه بنا الى الكرة
في ذلك المشرب الباب ولا شغفنا النفوس الى ما تحبه من محاورات ثانية ومراجعاته وتحليلها
بمزاحل والتقرير منا ما عتقاد القصور كما يعتقد ذلك في نفسه كل عاقل قلبه تقية ايد الله
كلام السيد وزيد في كلام المجيب ثم ذكرنا ما هو الاظهر وفق الله الجميع لمراضيه
الا تقاطع اوصى مسائل الامامة هل هي من مسائل القطع فلا يؤخذ فيها
وجوه بها شرعا وقال جمهور هي قطعية وقال الاولون لا شرعية ويعتمد المختار هي ظنية
فيكفي الا يعتمد تعقل ذلك الحكم كما هو مقرر في موضعه فحينئذ نلزم مقرية ما هيته القطع والظن
الدليل القطعي بنفسه العقلي وشرعي فالعقل ما ذا يعلم ما ذا يعلم من جهة العقل وهو الضروري
الظاهر العقلي بنفسه وما نشر كه في المنطقيين وما نشر كه في النفس عند البهائية
حيث تكون نصا وكلها متواترا في نقله والظني منه نفيضه الثاني منها الشبه
بعض الحدثين حلالا فالا لتها متواترا في نقلها او متلقاة بالقبول عند الامة والاجماع
بالسيد لو طلب عليه السلام لكان تاخر من محاجا فالا الحكم لا شيء للعلم والظن الثالث
ضرح اك والثالث منها الاجماع حيث يكون متواترا او متلقاة بالقبول عليه العلم والمفهوم
صادر اعن جميع الامة المجتهدين ومعلوما قصدهم فيه والظن منه نفيض ذلك وفي
يكون اجماع العترة الجامع لهم القيود قطعيا عند من ذهب الى انه يحتج الشيخ
الاوفر والاظهر من اقوال المتنا وشيعتهم انه كذلك الرابع منها الفنا في حيث
الاصل حصل وما وعلته معلوم ووجود هاي الفرع معلوما وهذا عند قدما المتنا
من المتاخرين لا شرعية فاما المتاخرون فهم تلكفتا يجعلها مطلقا وهو اي فحص
الامام صار اذا تقرر ذهب المقدمة فلم يجمع الا الكلام المقدم فنقل ابو الحسين
وان الكل الامة قطعية عند جمهور المركلمين وقال الزيدية ووجوب النص على الامر
الحسين جدا استند الى ظنية ثم ايد الاول الجامع للجماعة وهو دليل الظاهر الثاني فاما
ابيه وان ما لا تم الواجب به ممكن واجبا كوجوب

قال المجيب وهذه أقواها نقول اما الدليل الاول الذي اعترضه المستدل فالانصاف انه دليل
قاطع وبرهان ساطع وقال حكى اجماعهم عليه ابو محمد بن حزم في كتاب الاجماع وقد
اعترضه بعضهم بما ذكره المستدل لكنه مدفوع اذ الاجماع على وجوب نصب الامام
قطعي لتواتره وصدوره عن جمع الامة المعتبرين من الامامية والانصار والعلم بقضية
نصه اما تواتره فمعلوم عند اهل البحث التام عند علماء الاسلام واما صدوره عن جمع
فلتضمنهم معا على وجوب الامام ولزوم المحافظة على رسوم الاحكام التي كان النبي صلى الله عليه وآله
يقوم بها وينوبها بنفسه الشريفة واما اختلفوا في تعيين القائم واما الخلاف
فضلهم فان نقله اجماعهم على ذلك عرفوه من مفاصلهم ضرورة والعقل بالمفاصل
ضرورة الا ترى انهم قد موا البطن وذلك على جهة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتبرك
بيد عمر وهو من اعظم مهمات الدين واما قول المستدل انه اجماع غير قطعي فقد
ذكر الاصوليون ان الاجماع ينعقد بالقول او الفعل او الترك واما امكان تواطيهم
والطرق التي اليه في حق الخلص من تسامع القول او مشاهدة الفعل وفي حق غيرهم التسامع
بقبيل العلم كالمتواتر او الظن كالآحاد فالواو انعقاده بالفعل نحو ان يفعلوه معا والمعلوم
الصحابة فعلوه معا كما اعترفوا به السبب وغيره ونقل عنهم القوافيه انه نقله معا والمعلوم
كمختصاراهم واتحاد دارهم فهو اجماع منعقد بالقول او الفعل ولو قال قائل انه
عنهم انهم اما عمدوا الى رجل منهم فنصبوه من غير ان ينطقوا ببنت شفة لكان
الجهل والشقاوة وخرج من زمرة اهل الحق وقد قام يوم السقيفة خطيب
فلم يعده خطيب المهاجرين ونقل عن الطائفتين ما كنا وجمع خلق عظيم انه ظهر
ان الدليل الاول هو الذي ينبغي ان نعتمد عليه والانصاف ان هذا الدليل من اركان
قطعي ٥ واما الدليل الثاني فلا خفاء في ضعفه وتزلزله في مراتب القطع
الثالث الذي اعتمده المجيب فانه ايضا وان ضعفه الظاهر من ضعف الدليل الثاني
وان كان مختلفا عند كثير من الاصوليين وقد اختلف العلماء في الجهاد فتنبه
القطع ان فرض كفاية وعند ابن المسيب انه فرض عين وقد ان يثبت انه
المجيب ان الجهاد معلوم ضرورة وجوبه واستمرار وجوبه واما الاجماع الواجب
مسلم وقوله ان الامام شرط في وجوبه غير مسلم فلا يتصيبه تسليم فذلك من
الظن فكيف يتحقق به في مسائل القطع ويجعل مختلفا على غيره وقد ذهب المهدي
الجهاد مع غير امام واذا لهم كثيرة لا يحتملها هذه القطعة وينتهي لهم مستند
المجيب ابو الحسن الاشعري والانصاف تحقيق ثابة الفاسق ابن الفاسق بزيد
الثلاثة وحرمة الميتة الخنزير والدم حتى بلغوا مرتبة الى الفسق بطنيته وتوقيه هناك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي خصه بالتزلزل ازه وقال لمن يستمسك بزمام ناقة
وتعدى نشر نفسه صوارة دعوها فانها مأمورة ملوك الامام شرط
للزم فتنبه هو لهذا الشاهد الذي وعدهم الله الحسنى وزاد اوفقا في
مسائل الظن وهذه غفلة كبيرة من المجيب في اختياره هو وغيره مشاهد الى مسئلة تطهير

قال المستدل وقد تركوا ايراد الادلة على سائر الطرق في مسائل الامامة والمجيب هنا اجمع مسلم
بل ذكر واذلك اما وجوب اتباع الامام الجامع للشروط المعتبرة فقد استدلوا عليه
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبقوله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امام زمانه
من الاخبار المتفقة على معنى واحد واما معرفة شرائط الامامة فقد استدلوا على وجوبها بالاجماع
المعتبر على عرف واحتماعها فيه ولا شرع في ذلك فنقول اما وجوب اتباع الامام الجامع للشروط
القطعي الذي هو محل النزاع فان الامامية الطيبة يحب العمل بها اذا عرفت الظن بحجيتها مع ذلك فلا
يستدل لا ممن لا يعترف بتفسير القرآن ولا يدري مواقع اسباب نزول القرآن ودلالة
هذا استدلال طاقة الامام واجبه فما شاء الله صلى الله عليه وآله وسلم وان طاعته واجبة قلت
بقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ثم هو ظني لا يتمشى في مسائل القطع فاذن الاولى الاستدلال
بالنص في البيان لان الامر ظاهر في الوجوب عند الجمهور وفي الندب عند اخر وهو يطلق
القطع الا اذا قلنا ان الامر ظاهر في الوجوب قطعا وان الظاهر يستعمل في القطع
فقطعه وان القرآن حاصله في الآية قطعا بقوله تعالى واولي الامر منكم يحمل فلا بد وان
يكون مستندة قطعا واما الاستدلال لا يكون وما يعنيه محمد الا تشبه الموالي
واما معرفة شرائط الامام والاستدلال لا علم بالاجماع فنقول الاشك انه اجمله مسئلة
فاضلة لها لا ظهر انها ظنية وان اختلفوا في ذلك كما هو مقتضى كلام الشيخ واما اكثر
كلام المجيب ليست الامامة مما يلحق من اصول الشرائع كالصلوة والزكوة ولم يخرجها مما يعلم
واما الاجماع القاطع مما لا يعتمد محتمل وقد ذكر الامر المختص بعمل على السلف وكتابه
يشير الى الاجماع عليه في الفقه المذكورة والبلوغ والحج وهذا المقام ظهر ان الحق كثير من تلك الشرائط
من اعظم ان الامام اذا كان كما مر العدالة وهو ظنية قطعية وان يقتضي برهان واطلع
الشرائط قطعا ومجتهد للفقيه قطعا حتى يعلم ذلك مفقد وقد
يطلعا بالنص واما الاجماع فيما يتشاجر بما اشتاز بما لم الاستحالة وعلى الاجماع لا يعترف
قطعا بالنص وان يصرح بتوسيع غرد كل واعلم عقد الله قطعا الحق ذكر لا يكلف القطع
ولا يطلعا بقطعيته واذا الذي فيها مجتهد واحد لم يحكم العدد بل يحكم الجميع
ومن صرح في الانتهاء الى العلم وامتنع التطبيق فيما وجوب قبول الاجماع
مسئلة الامامة قطعا فيقطعه ما ذكره المجيب لكن لا يحكم بضعف

ولست نشعرى كيف اقامة برهان قاطع على انه فاطمى عبد لى فى الباطن كما أشرنا اليه آنفا
وايجاد العلم بذلك وعدم الاكتفاء به بالظن يكلف ما لا يطاق والله اعلم قال السيد ومن
نوابع انها قطعية الانكار على معتقد صحة امامة الامام من عرف معرفة للشروط يقينا قال المجيب
بل الواجب على الابد حمل اتباعهم على السلامة وانهم لم يتبعوهم الا لدليل واشتراف انهم لم يتبعوهم لدليل
مشكل وهو الانكار عليهم كما قال فيقال قد علم من حال الامة انهم لم يكونوا منكرا واما كيف
يكون انكارا ذلك دليلا على عدم علمهم قال الا ترى انها قطعية حاصلة على الامة ترى
الانكار وتصير حال الامام كحال النبى صلعم فاذا خشن منه امر الغير فى اعتقاد نبوته وتسلم الخروج
الى من غير امره بتقديم النظر تحمل من التبعة على المسلمين كما كان لو ان تخشن من الامام امرا غير اعتقاد امامته
لعدم علمهم بحال اتباعهم قلت لا يخفى عليهم الانكار فى السلامة قطعية وقول المجيب لانهم الامة
وكيف يكون غفلة الامة عن حال اتباعهم والامة من اظهر هو يستعرون منهم المتصرف بقصبة وارادت الاتباع
ومن يجرى مجراهم من اتباع المتحلى بحلية الاتباع لدين لا دخول فضلا عن الحلبا
بالجميل والد يلم واتباعهم بالمرتكلا امام ان طالب الا ضعر الذى ارسل يد عوته الى اليمن وقد
المؤمن المحسن مجاهد رحمه الله تعالى ولقى قتلته وقول المجيب ان قال الامة وعدم الانكار على الامام
وامره للغير اعتقاد نبوته فاسق باطل لوضوح الفارق وهو ان النبى امر باعتقاد نبوته
ظهور حال بمعجزته كقلب العصا حية واحيا الموتى والتحدى بالقرآن بخلاف الامام
انما عليه ان يتقلد لقيام الحجة والعقلية انما تحل العجز مدعوى مطالبة لزجى كما امر النبى
حتما لذلك واما امر الامة باعتقاد امامته من لم يعلم اجتماع الشروط فيه فتسبب وانما المنوط
امرهم بالنظر الموصل الى العلم وحاصل شرط من الشروط المعتبرة فاذا حصل لهم العلم
بعد العلم الى اعتقاد لوجوب علمهم حينئذ قال السيد الله تعالى ومن التى تشكل بالعلم
الذكر على من متنوع من غير دليل والا كان لا يحسب العلم انما تشكلوا لانه غلب على ظنهم ان الفتنة
المفتشق من غير دليل قال المجيب انما تشكلوا لانه غلب على ظنهم ان الواقع منكر واما لنقص الحجة
جاء وان سلمنا وقوعه اقترن به لنقص الدليل الا ان الامر لا يتحقق وان كان الامر
بقاطع عنده فان تحقق منه امر بالاعتقاد لا يخل بالمؤاخذة لا يحتقره الا الدليل كما مر
وصفاته فى نقول تشكلوا الفاعل الكفر عند سماع المفتشق والا لكفر خزاء الا المسح شرعا
المجيب انما تشكلوا لانه غلب على ظنهم ان المفتشق انما تشكلوا عن دليل فان زعم
هو عن الكلام والعلم هو التشكلوا واذا كان المفتشق هو عن الكلام فلا شك ان
الفواطع ودفع المجيب ضعيف هذا اعلم ان المفتشق هو عن الكلام
امر هو به كما تؤمرون باعتقاد الصالح وضعفاء مع تلقى الدليل وهذا الذى
اضعف وظهر فى البطلان متافرة منه وما هو كما قال المدعى كلمة لمتشابه
قوله بلا من قبل الزاعد وبيان ذلك ان اصله وفرقة المذكورين بينهما بون بحسب

فان تلقين الكلام لدليل الصادق وضعفاء وامر هو به كل انما هو لاستثناء هم وقد تقدم كما الى الدليل الاعتقاد
لان معرفته بعلى عليه قد لبها متودع فى فطرهم مركوز فى فهمهم بعد ون البيان بنظرهم و
لهذا اى لهذا ان لت رسلهم الى انه بشرى فاطر امتهما والارض واما الكفر والتفسق فى الهما
شرعى قطعى لا نفع منه على العلم اليقينى ما اخاط بكثير من الفنون دفع عنك من استنبط به المجرد
للبطا بهما الاحتجاج اى النظر بهن حيث انه قطعتين وبن باضه تامة قطعتين بتحصيلها الاعمار ولم يفيد
وقد زلت بهما الاحتجاج اى النظر بهن حيث انه الاخبار كما يعترف ذلك على وفى البعض ورد الا بضاء
مضافا اى قرد وهذا المقام اقدام كثير من الخاصة ما طلعت بالغامه حتى ضلت جماعة من المحققين
وغيرهما من العلماء وبينوا قواعد المكفر والتفسق كالشيخ والامام عماد الدين يحيى
واراد ان معرفته بعلى عليه السلام تحلا مسئلة التكفير والتفسق فى الامام شرعية قطعية حصيرة
مؤلف وكلام مؤلف مخبث المجيب الا ترى ان القائم اذا اقتنت الادلة العقلية لم يتقيد ان
كما اذا اقتنت دليل التفسق وقتل بدليل على وتفسق مخالف الامام انه كفر وحديث كذا الاتى بدليل يعتقى
العلم بهذه الاتى كم فهما كايت تقيد منه ظاهرا عما والا فتنت بالمتصف يعرف ان العاقل يكون
بين كيفيته وقرر معناه للقائم وحصل له عبارة انه مجمع من التلقين وكذا صحيح
واقع فى الحجين فان كان المجيد اطلع على شيء من حرف علم الدين وبلد التشهد والتكليف
على عليه من ذكر مع حرف حضا علم الحق كتب اشتغلا عليه السلام وشيعتهم الا ان تقيم الوجد
وما لو شك انه مسئلة الامامة قطعية بلتبس لا يرد كمسئلة قطعية ان المحتج فيها فاسق
الله ونفع بها كان المجيب ويخدم الى الحق يقول الله انصف المجيب وهذا المجيد
الشرط ولحن لنفسه فى بنه بالامامة وضع الحق ودقق لشكوك جادة الصواب
بديه بغرب كايت الشبه والكفار اذه الله توفيقا وتوضيحا لنا به الهما جعلنا مهلكى طريقا
سيد وقد كان سؤل لهما توسف الى الامام اقسم رجل الامام كما كان المجيب
ظاهر مع كل واحد منهما ان الامام كما كان المجيب
يتفسق فى اى كما مر ولبس مجمع على المفتشق نقول لبيت المجيب هاهنا صلى الله
بنا صلى من دون محبة فانا كان مسئلة الامام قطعية حملة بفضيلة
الامام مرفوعا رضيت منى انه افتى جوابه وخفيه بالمفتشق وبد فعه انما انتهى
ذكر المتشبه الذى لا يتحقق بالتحقق بالمؤمن وهو يقطع بامامة الهادى مع
وضع بهما وتفع بها وامامتهم فانه انتهى من كثرة التشبه
الحق بالمبارك كما يوضعا بعضا بعضا ما شرع ما شرع ما شرع ما شرع وقول

انهم لا يقولون بتفسيق ما في الامام بحيث يذكر على ما ذكره السيد كلا فاتج عن المعارضة والتحقيق كان
مراد السيد ان مصيبة قتلهم من انشا والمدح ونولى بعضهم بعضا فتقضى ان المثل طبية اذ لو كانت
عندهم خطيئة ما فعلوا ذكر وكان المي يلم لم يجد لكلا السيد ابن الله مدبغا فاقبل كلامه
وان لم يا شبه وكا ذلك موضعا عمله منه نقول شاعر هه اذا لم يكن الا الاسنة مركبا
فلا رائح للمضطر الا ركوبها هو لست المعارضة في الامام مفتونين على هواها المذكورين فالله
وتفت من حرم غفرة وخلق كثير ممن يعتقد بهم ويقطع بفضلهم وصلاحهم قبل المعارضة وبعدها
منهم المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم فانهم اول من خرج بالمعارضة والحال وامر تصنع من الحال الا
حيث نقلوا على الوصي عليه السلام وغضبوا خشية ونولوا ما امره اليه واخره وهو الامام
المنصوص عليه كما قبل ما خر بعد النفوم وهو المقدم ٥ ثم الامان الاعظمان الهادي
الحق والناصر للحق سلام الله عليهما تعارضا وكان هذا ابا اعيانا لبين وهذا ابا الحسن
ثم المحتار بن الناصر وعمه الحسين بن الهادي تعارضا وجرت بينهما صعقبه الفتنة حتى ان الحال
الى الان لم يوسف الداعي والقسم بن علي عليهما السلام تعارضا وجرى بينهما ما هو معلوم
الامام القسم بن الحسين بن القسم بن علي ومحمد بن الحسن بن القسم الزيدي جد السيد العالم
الدين عبد الله يحيى المهدي بحمد الله تعالى تعارضا وكان بينهما ما لحمة كبرا تفاقم صنعا قتل
وخلق كثير وعند الامام عماد الدين يحيى بن حمزة لما تعارض الامام المنصور على سبيل الاختيار
لم عارضه بعد الامر الكبير محمد بن منصور بن المفضل وكنى بالمهدي وهو المخروج بالمشرق
عنه علماء العترة والامام الناصر محمد بن علي عليهما السلام وبينهما جميل وثناء بعض طويل ثم الامام
بن المحسن عارضه الامر محمد المنصور بالحسنية وجرى بينهما صعقة الظاهر بينهما ولهذا حكى ان
رسايله في معترض التحريم ملى الفقيه محمد بن محمد المحلي رحمه الله كان اذا سئل عن الامر الايمان
من شروط الامامة الا الذكورة بعد ان كان يقول لا اعلم في العترة من يصلح لهذا الامر الا الامام
المهدي احمد بن الحسن عليه السلام عارضه الحسن وهاشم وكان من عيون علماء العترة
خلق كثير من العلماء ثم الامام المنصور بالله عبد الله بن محمد عارض الحسن بن محمد وهاشم وكان
كقصوى الامر الحسن بن وعبد الله بن يزيد ومحمد عبد الله بن محمد ثم الامام ابراهيم بن
المطهر يحيى وولده الامام محمد المطهر عليه السلام وهو الذي لم الامام ابراهيم بن
ان شعشعة الظاهر بخلوا دعوتهم ولم يرجعوا اليها وانما كان بعضهم من الفقهاء
ملا يحتسب كثرة وكانت في صدورهم عن قتال ثم الامام يحيى عارضه الامام صلاح
وكانت عونه سابقه علوة عن قتال ثم الامام يحيى وكان السيد عماد الدين يحيى الحسن
التحسيح مع يقولون به وكذلك الامام الحسن بن ابي الفتح عارض الامام يحيى وكان
الامام علي صلاح وبقاك ان ابي الفتح كان اذفه اهل زمانه ثم ابنه الامام المهدي
الى الان لم يكن الامام الناصر محمد بن علي عارضه السيد محمد بن هاشم وهاشم وجرى بينهما
الامام المهدي ولم يكن كل هؤلاء المتعارضون ولم يبلغ واستنفذت عنه ولا فهم
الناس لان الامامة والمبايعة والمنفوعون هي اهل كل عصر وفضله كل واحد هو كل
كثرة سواد هم ولو اراد مريد استنفاذ هم كل قبله وقل واهل وخرج الى التفصيل
الجملة فما من امام من علماء الزمان الا ومن الناس من يتوقف في امامته ومعه
بنا به ومن الطريق الحق ان كل مجتهد المذهب الشريف رفع الله مقام صاحب المذهب

مناقض في وجي الزيغ والتحريف لذلك وتزيد نصوصه وتحريف آيات وسطوفاته وهم سوما نه على من تجد هذه صفته
وجد الذاهبين الى ان مسئلة الامامة قطعية جلية وتفضلا عالفين على ما ذكروه وخصوصا والفقيه هم
في جمع اقطار الزيدية صا درة مما نقله اولئك فخرجوا ولو علموا المختصين بهم لرضوا
فقهم عمله وتفضيلا وانبذ اوا اخذه من الامامة اختصالا وتغلبا ما وقبل لهم عند هم
مشتقا تا ويل ولد لك قبلوا وانتم وعملوا انتم بحيث قلنا مذهب كثير ممن ان فاشق التاويل
ما يقبل لهم المحلوم من مقاصدهم واعتقادهم حلا ولكن كانهم يتولون ويرضون عنهم وان قبل
ما شرحه في منفا وتهم وصلا لهم لما ارتكبوه من سفك الدما واخذ الاموال اغير حقها وضرهما في غير
مواضعها واقامة الحد على الذنب ولد لها والعزم لهم على الخروج وتلقيهم الى الامامة وبعد الله لهم لا فتنا وان
ولا يعتقد رضيهم اجد من امة الغترة ومن غيرهم ولا يستثنى من عترا هل البيت عن هذا الحال
المشايخ الثلاثة رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز اومن جرى مجراهم لما علم من جهدهم وتلهفهم بهم اصحاب بيت
البيت عليهم السلام وتعدهم على الامامة ووضعهم الغصوب ومواضعها وان كان من اهل
وان كانوا من اهل الفضل والصلاح والتقوى وفرق ذكرهم مثل التخارض وبغاة مع لزومهم
عند الهم المرضية من العدل في الرعية والقسم بالسوية وعدم الاثرة واعتقاد الزم الفرض والوقوف
في عباد الامر والنهي لهم لو شعهم وما هم صد ده محت التعليم بصدكم لهم الا حاملا على الورع
الناصر كلام عمد نفسهم وعبث بهم من تصله انه لم يكن معارضة لهم من تحمل الحال الامامة
هذا الامام لترك معارضة واتباعه واعتقد انما امنه وكا ذلك اطوع من نقله وابنع من ظله
جهد امام صعب رجع فيه طرف النظر حسيرا الا من حاج الفكر كسيرا وانعكاس فيه قولا
الرسن مستبصرا او تحسرا والذي ندين الله فيهم ونعتقده سئل قلنا مسئلة الامامة قطعية
وتفصيلا وجملة فقط وظنية هو استحقاق كلهم الا والذي كان اولى عقل المعارضة
مطلع بعض علمهم لعلمهم وان نقول لهم ان حكم والمغفرة والمسامحة مع برا ساس كل امر منهم تعلق مناوبين
ثم الله تعالى وان وقع ذلك ولكل امرا منهم تحرجا بينهم الله سبحانه تعالى وقد ذكر مقصود عليها
الله تعالى وطرح ان كان ظريبا فيبت نصب فيهم الى الاول المعلوم حتى يعلم معتبره المستراحة
الفسيق من هذه خالد زيغ شديد وضلال بعيد والخطاء الكفر عن يجد من الخطاء الاقدام
وقد قال نصارى اهل الفضل والتحري والاجتهاد في الدين لا اخرة وقد عن سبيلها من تقلد الاثار
الفضيلة فهل هذا بينه وضلالة عترته اولى وتزري كلامهم ام تعتقد الاتباع والتزام منه تعالى
وهذا هذا كنه شر به ولطيفه حقيقة بعلمه لهم ما تقدم كثرة وهذه الاتباع والتزام منه تعالى
على ولد عتيق زيد وعمر على ولد الحسين واحمد والحسين كان الفرد والمسلم الى ان يقتنى
الامور الله ما هي ترية الى صلى الله عليه وآله وسلم الا وما ذكرنا من الامامة
من تحلى الدين وجود حمده من تحلى المومنين من تحلى الاجلال والتعظيم

لخشية الوقوع في مخالفة السنة النبوية ترك بعضهم الامر واقتصر كما فعل المحسن السبط واذ ذلك
اشارة بعض سادة العترة بقوله خاطب اصحابه ان كنت مقتديا بالحديثين فاقتدوا باخيه الحسن
وكذلك المرتضى ابن الهادي عليه السلام فانه اعتزل عن الخلافة ومزاحمة الكفرة وان نفوذ وتحرير القسوة في
زمانه ثبوت حتى ان بعض خدامه ما انه كان المرتزق بالبيع يسأله كيف وسعه الترك وهو يجد العدد البدري
فاجابه معناه ان وجود العدد البدري لا يوجب القيام عليه لان اهل بدر رضي الله عنهم كان الواحد منهم
مكلفا بقتال عشرة من الكفار وقد نسخ ذلك وصار الواحد مكلفا بقتال اثنين وهو لا يجد من المؤمنين
العدد البدري لا تسعة معه البركل وقد تكلم عليه السلام فانه حكى عنه سائح كنانه المتسمي بالمكتوب
انه اجتمع لجند عظيم فقرح بما انه سمع ذا ليلة وبعض المصاصوت طنبوت فانشل من بينهم وترك
وقطع بقيته اياه في جبال الترك حتى لقي ربه ولا شك ان الائمة المتاخرين علمهم بحال الاسلام وارباب العلم
وان كانت سيرتهم خيبة وآراؤهم ترشيدة وطريقهم تربية نصبوا انفسهم لصلاح العباد ومنافع
ذوي البلاد والعباد وفي زمنه قد وسعت عولها وكثر فيها الله بدوا لا وداتشترت فيهم البدع
وانتشر بينهم الشر وغلب عليهم ولاة الجور فهم يستنهم يقتدون وعلى سنتهم يقتفون وبتبيل
الصنعة المعروف لا يجب مسا المرض في اكثر اوقاته الضعيفا لا يغني غنيه شيئا بل تتوكل عليه
على المصالح المرسلة والاجتهاد الذي اصله معين على حسب مقتضى زمانهم وطرائق اهل ازمانهم وهذا
الفرش الوثيرة وخلوا بعضهم الفاضل الجاد ووضعوا على عبيدهم وحولهم واخذوا من اموال الرعايا
باخذه الظلم من الواجبات الشرعية الا التيسير كانا ضعيفة بنية الدفع وهم ياخذونه بنية الصرف
كذلك عمرو له ادنى معرفة ومطالعة ومن الكرد كذلك هو معاند او جاهل ونفسنى من خالف هوله فيا ايها
وعلى الجملة فالحكمة الباعثة على شرع الامامة هي جلب المنافع ودفع المفاسد من الامة بالعدل
النبي عن المنكر وانصاف المظلوم الاهلها والاخذ على ايدي المفسدين وارغام انوف الحسد الذين
الفسق والفساد فمن تعاون وحصل بعونه هذه المصالح الدينية والمنافع الاخروية فلا شك
وجوب عينه اما اذا كان جامعا للشروط المعتبرة فظاهر لانه امام سابق واما من
فيه فمن باب التعاون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو حينئذ مقتصد لا حق فهذا
هذه المسائل ونعوذ بالله ان نتصرنا طلا او نحذ اختيارا او نتبع هوى او نقول الحق
ونختم قولنا بقوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ثم ذلك محمد الله وعونه ويوم عشر ساعة عشر

نهاية المخطوطة